قوله السابق وان استحق دينا على ممتنع من ادايه ويضمنه ان تلف عنده
اي ضمان المغصوب لا لدهشة وغباوة فان كان سكوته لنحو دهشة او غباوة
شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف هـ شـ المنهج والغباوة
ان لا يفهم ما يقال له ردت اي ردها القاضي عليه فلو حلف قبل امر القاضي
لغـ وكذا فعل عمر اي ذكر فعل عمر عقب فعله صلى الله عليه وسلم اشارة
الى ان ردها على المدعي ثبت بالنص والاجماع السكوتي وقول القاضي
للمدعي احلف فيه اشارة الى ان قول المتن لكل اي حقيقة او حكما وان لم يكن
حاكم كذا في خط الشـ بالرفع فاعله بيكن على انها تامة اي وان لم يوجد حكم
بنكوله حقيقة بل ضمنا وفي شـ المنهج حكما بالنصب على انها ناقصة وتخطئة
المرحومي للشـ ليست في محلها الا برضى المدعي فلو رضي جاز له العود
اليه لكن ان لم يحلف المدعي يمين الرد لسقوط حقه برضاه بيمين الخصم
ولو اراد بالعود اليه بعد النكول الخالي عن الحاكم ولو بعد هربه وعوده مكن
منه سم وسن القاضي اي وجوبا لطيفة حـ من المسايل الدقيقة
التي ربما افتى المفتي بخلافها ويقضي بخلافها بعض ما لو ادعى على شخص مالا
فانكر وطلب منه اليمين فقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه قبوله من
غير اقرار وله تحليفه لانه لا يامن ان يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل
عن اليمين واراد المدعي ان يحلف يمين الرد فقال الخصم انا ابذل المال
بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر والا حلف المدعي سم ر الح وفي حـ ل على
قوله وبين القاضي اي ندبا على المعتمد هـ ويمين الرد مبتدا خبره كاقرار
الخصم وقوله كالبينة اي فيترتب على ذلك ان الحق يثبت بمجردها ولا يفتقر
الى حكم بخلاف ما لو جعلت كالبينة فيحتاج للحكم ويترتب عليه ايضا عدم
سماع حجة من المدعى عليه بمسقط لمنافاتها للاقرار الحكمي بخلاف ما لو
جعلت كالبينة فتسمع ولكن تسمع حجته اي ولو شاهدا ويمينا وليس له
رد اليمين على المدعى عليه لان المردودة لا ترد سم بان لم يحلف المدعي اي
هذا محترز قوله ان اختاره ذلك امهل ثلاثة ايام اي جاز غير يومي
الانهاء ويومي الاتيان وبعد ذلك لا يمكن من الحلف حتى يستحلف كذا
في خط المولف وصوابه حين يستحلف كما في متن المنهج مرحومي وان
استمهل

استمهل الخصم العين والتا للطلب اي طلب الامهال الى اخر المجلس اي الى
اخر النهار لان جميعه مجلس القاضي وحلف فذاك اي سقط عنه البعض هـ
وان لم توافق النظم اي وان لم توافق دعواه النظم ونكوله او وافقه
عبارة شـ المنهج او وافقت اي وافقت الدعوى النظم ونكل اي طولب بها
اي الجزية وبعد ذلك لا يمكن من الحلف وليس ذلك قضاء بالنكول اي ان
مطالبته بالجزية اذا انكر هل يلزم عليها القضاء بالنكول فاجاب بانه ليس
قضاء بالنكول فلا ينافي ما قدمه في الدعوى الخاصة بخصم معين انه لا يثبت
الحق الا بيمين الرد فلا يثبت بالنكول قبلها والفرق ان الحق هنا ثابت وهو
يدعي مسقطا والاصل عدمه فليس فيه قضاء بمجرد النكول لانها اي
اليمين مستحبة ثم يحلف الولي اي على استحقاق الحق وعلق على مباشرة
العقد ويثبت الحق بتعاقل على النفي فقط اي يكفيه ذلك وهو ان
يحلف على نفي استحقاق صاحبه النصف ولا يكلف الجمع بين النفي والاثبات
بان يحلف ان الجميع له ولا حق للاخر فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه
والنصف الاخر لي قال ق ل والتحالف ليس على حقيقته اي لان حقيقته ان
يحلف كل يمينا تجمع نفيا واثباتا لتناقض موجبهما بفتح الجيم اي ما توجبانه
فان بينة كل توجب الحكم بتسليم الشيء المتنازع فيه له وملكه له وبين
القسمين تناقض اذ لا يعقل اجتماعهما او بيدهما او لا بيد احد اي وثم بينة
لكل منهما كما هو فرض المسئلة او لا بيد احد وصورها بعضهم بعقار او متاع
ملقى في طريق وليس المدعيان عنده سم هذا اي محل ترجيح بينة
اذا اقامها اي الداخل ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها
اي بينة الداخل انما تسمع بعدها اي بعد بينة الخارج لان الاصل في جانبه
اليمين اي لانه مدعى عليه عنها اي عن اليمين ولو ازيلت يده حسا
بان سلم المال لخصمه او حكما بان حكم عليه به فقط م ر ثم قوله ولو ازيلت اي
جعله في المنهج غاية لقوله رجحت بينة اي الداخل واسندت اي ضح بذلك
ما لو شهدت بملك من غير استناد فلا تسمع م ر وعبارة شـ المنهج بخلاف
ما اذا لم تستند بينته الى ذلك فلا ترجيح لانه الان مدع خارج هـ واعتذر
اي لا حاجة اليه قال ق ل فهو ضعيف والمعتمد انه ليس بشرط واعتذر بغيبتها